



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهــوس

مراـسـيم تـنظـيمـيـة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 492 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
مرسوم رئاسي رقم 06 - 493 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 4
مرسوم رئاسي رقم 06 - 494 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 5
مرسوم رئاسي رقم 06 - 495 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 5
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 496 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة باتنة..... 6
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 497 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة البليدة..... 11
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 498 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تبسة..... 15
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 499 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تلمسان..... 20
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 500 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيارت..... 25
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 501 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تizi وزو..... 30
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 502 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجلفة..... 35
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 503 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سطيف..... 40
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 504 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سكيكدة..... 44
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 505 مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة المسيلة..... 49
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل بولاية معسكر..... 54
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 54

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات.....	54
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتأهيل ببرئاسة الجمهورية.....	54
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....	54
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمنان تعيين مديرين للنقل بولaitien.....	54
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المصالح الصحّية بوزارة الصحّة والسكان وإصلاح المستشفيات.....	54
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الصحّة والسكان بولاية قالمة.....	54
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.....	55
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.....	55

قرارات مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم القرار المؤرّخ في 12 ذي القعده عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.....	55
---	----

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 27 ديسمبر سنة 2006، يعدل القرار المؤرّخ في أول ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....	56
---	----

مواسم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 493 مُؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعده عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-30 المؤرخ في 25 ذي الحجه عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 492 مُؤرخ في 4 ذي الحجه عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 01-43 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 01-43 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-50 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره تسعمائة وخمسون مليون دينار (950.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-92 "احتياطي لرفع الأجر والحد الأدنى للمعاشات ومنح التقاعد والعجز".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره تسعمائة وخمسون مليون دينار (950.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 46-13 "الإدارة المركزية - علاوة تكميلية شهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06-495 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والتمم ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34-97 "الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06-494 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)، وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه، وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بالبلدية، المتمم، وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم، وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية، وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليولو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، - وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-53 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006.
- يرسم ما ياتي :**
- المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".
- المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-05 "الإدارة المركزية - تشجيع جمعيات الشباب".
- المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.
- عبد العزيز بوتفليقة**
- ★
-
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 496 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة باتنة.
-
- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،

المادة 7 : تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصّفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقوله أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسيعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8 : تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهمتها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالعمران،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- مدير النقل في ولاية باتنة،

- ممثل المجلس الشعبي لولاية باتنة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوّاين العموميّة ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العموميّة غير المستقلّة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

الرسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة باتنة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعُد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرّها في مدينة باتنة.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة أساساً بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة باتنة وذلك طبقاً للتنظيم العام للنقل الذي تحدّده السلطات العمومية.

المادة 4 : تكّلف المؤسسة وفق هدفها، لا سيّما بما يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/ أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديده معارفهم،

- تسخير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5 : تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدّد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

- اكتتاب الاقتراضات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتتنائهما ونقل ملكيتها وتبدلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديدهم معرفتهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتوجيه على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني **المدير العام**

المادة 16 : يُعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السّلّمية على جميع المستخدمين،
- يُعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يتلزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتب كل الاقتراضات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأس قال نفسها، ويخلقه العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،

- الهبات والوصايا،
- الاقتراءات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسير،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحة

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة باتنة، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة أو الجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص.

وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتقلل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري متلماً هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،

- تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أنسنت إليها.

المادة 10: تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

المادة 11: يتربّط على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12: تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13: تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعهود به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14: ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنحك لها لتغطية الأعباء المرتبطة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية تتبعات التي تتحملها المؤسسة.

المادة 15: يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16: يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 2: تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمان واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في باتنة.

المادة 3: يجب أن تسهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة والمستعملين.

المادة 4: تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة باتنة، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5: يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتللة.

المادة 6: يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنشآتها واستخدامها وصيانتها وتفيتها التقني الدوري طبقاً لما يقتضيه أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعهود به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7: يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتتح وتراقب، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8: يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9: يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيهه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوافعين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة البليدة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة البليدة.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة البليدة وذلك طبقا للتنظيم العام للنقل الذي تحدده السلطات العمومية.

المادة 4 : تكفل المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما يأتي :

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،

- برنامج الاستثمار المادي والمالي،

- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 497-06 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة البليدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- ويكون من :
- مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- مثل وزير المالية،
- مثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- مثل الوزير المكلف بالعمران،
- مثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية البليدة،
- مثل المجلس الشعبي لولاية البليدة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مررتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسوييرها وصيانتها،
- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،
- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،
- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- تسخير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،
- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقول أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدبة مهمتها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعدته مدير عام مساعد.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقا للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يتلزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات ويكتتب كل الاقتراءات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلل هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائل السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقتراءات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتئانها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاث (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديده معارفهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقا للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

الفصل الخامس**أحكام انتقالية**

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق**دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية**

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة البليدة، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في البليدة.

المادة 3 : يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة والمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغيرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة البليدة، ووفق القاعدة العامة بائي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتملة.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من ال dette المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع**أحكام مالية**

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغلل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلاً ما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المرتبة عن تبعات الخدمة العمومية،

- الهبات والوصايا،
- الاقتراءات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المرتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسير،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعا لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها التغطية للأعباء المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية تتبعات التي تتحملها المؤسسة.

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 498 - 06 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تبسة.

إنّ رئيس الحكومة،

المادة 6 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشرتها واستخدامها وصيانتها وتقتيسها التقني الدوري طبقا لمقاييس أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7 : يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانونا، أن تفتتش وتراقب، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،
- تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أنسنت إليها.

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضا عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيفات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوائيين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتبع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تبسة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة تبسة.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة تبسة وذلك طبقا للتنظيم العام للنقل الذي تحده السلطات العمومية.

المادة 4 : تكلّف المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما يأتي :

- اقتناء العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها اللازمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسخير محطاتها الحضرية ومنتشراتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5 : تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في

المادة 11: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مررتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصبح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبليغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،
- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقوله أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهامها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعدته مدير عام مساعد.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمaran،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية تبسة،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية تبسة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الاقتراءات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروعي الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة ، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعيّة مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغلل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقتراءات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأموال العقارية واقتنتها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلات (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتوجيه على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

الملاحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تبسة، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمان واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في تبسة.

المادة 3 : يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة والمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغيرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة تبسة، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتملة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشراتها واستخدامها وصيانتها وتفيتها التقني الدوري طبقاً لما يقتضيه أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7 : يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتش وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المرتبة عن تبعات الخدمة العمومية،

- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المرتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية التبعات التي تحملها المؤسسة.

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 499 - 06 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل العضري في مدينة تلمسان.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

تخضع برامج الاستثمار وتجديد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،
- تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أسندت إليها.

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيفات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها لتفطير الأعباء المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

تُخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة تلمسان.

المادة 3: تضطلع المؤسسة أساساً بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة تلمسان وذلك طبقاً للتنظيم العام للنقل الذي تحده السلطات العمومية.

المادة 4: تكفل المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الضرورية لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة / أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسيير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقوله أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواءين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تلمسان"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مررتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبليغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ المحضر ما لم يعرض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- إكتتاب الاقتراضات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتنياتها ونقل ملكيتها وتبدلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تفوقها،

المادة 8 : تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهامها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعهول بها، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية تلمسان،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية تلمسان.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث الدّة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة ، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغلل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

- 1- في باب الإيرادات :
 - الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
 - التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية للتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
 - الهبات والوصايا،
 - الاقتراضات المحتملة،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتوجيه على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتب كل الاقتراضات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاء مساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،

المادة 3 : يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة والمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة تلمسان، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحمولة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشرتها واستخدامها وصيانتها وتفيتها التقني الدوري طبقاً لما يليه من الاستغلال كما يحددها التنظيم المعهود به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7 : يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتش وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،
- تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،

- جميع الإيرادات الأخرى المرتبطة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،

- نفقات الاستثمار والتجهيزات،

- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعهود به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تلمسان، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها.

المادة 2 : تكفل المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في تلمسان.

- تتضمن هذه الميزانية ما يأْتي :
- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة.
 - برنامج الاستثمار المادي والمالي،
 - برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 500 مؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيارت.

- إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،
 - وبمقتضى الأمر رقم 35 المؤرّخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
 - وبمقتضى الأمر رقم 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،
 - وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعمّن على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أُسندت إليها.

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها لتغطية الأعباء المرتبطة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية تتبعات التي تحملها المؤسسة.

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها
اللازّمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/ أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم
وتحديد معاير فهم،

- تسيير محطاتها الحضرية ومنتشراتها الأساسية
الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5 : تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٦ : تتنفيذ المؤسسة من تخصيص أولي يحدّد مبالغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالنقل والمالية.

المادة 7 : تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف
الموكلة إليها، بما يأتى :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل
الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية
أو الصناعية أو المنشولة أو العقارية أو التي من شأنها
تشجيع توسيعها.

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهامها ولتحقيق أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة ٩ : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

القسم الأول
مجلس الادارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير، أو ممثله.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر
عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001
والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 431-96 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكييفيات تعيين محافظي المسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدوالين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

پرسم مانیاٹی :

الفصل الأول

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيارات"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تُخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة تيارت.

المادة 3: تضطلع المؤسسة أساساً بضمان النقل
العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد
النسيج الحضري لمدينة تيارات وذلك طبقاً للتنظيم
العام للنقل الذي تحدده السلطات العمومية.

المادة 4 : تكالّف المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما يأتى :

- اقتناء العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسخيرها وصيانتها،

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدون في سجل خاص يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقراضات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتئاناتها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية تيارت،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية تيارت.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصبح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الديمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتفادي التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهدفها.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهيل،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يتلزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاques ويكتتب كل الاقتراضات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديريّة،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع هيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث

الديمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بديمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشراتها واستخدامها وصيانتها وتفيتها التقني الدوري طبقاً لما يليه من الاستغلال كما يحددها التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7 : يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتش وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،
- تعويضات التعرية المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أنسنت إليها.

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيارات، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في تيارات.

المادة 3 : يجب أن تسهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة للمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغيرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة تيارات، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتملة.

- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن الخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعا لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها لتفعيل الأعباء المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية للتبعات التي تتحملها المؤسسة.

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 501 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو.

إنَّ رئيس الحكومة،

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولى يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكولة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاques وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقوله أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهمتها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعهول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالعمران،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- مدير النقل في ولاية تizi وزو،

- ممثل المجلس الشعبي لولاية تizi وزو.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 431-96 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواءين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تizi وزو"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة تizi وزو.

المادة 3: تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة تizi وزو وذلك طبقا للتنظيم العام للنقل الذي تحده السلطات العمومية.

المادة 4: تكفل المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم، وتجديد معارفهم،

- تسخير محطاتها الحضرية ومنتشراتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائل السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- إكتتاب الاقتراضات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتنتها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستوىهم وتجديد معارفهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتوجيه على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلطانية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتسبون إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تتدون في سجل خاص يرقمها ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتفعيل التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الاقتراضات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعدّ، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأملاك العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغلل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،
- تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أنسنت إليها.

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بعمارة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنحك لها للتغطية للأعباء المرتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية تتبعات التي تحملها المؤسسة.

الملاحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تizi وزو، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 2 : تكفل المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في تizi وزو.

المادة 3 : يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة وللمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة تizi وزو، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتلة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشراتها واستخدامها وصيانتها وتفتبيتها التقني الدوري طبقاً لما يقتضيه أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7 : يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتتح وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجايس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجلفة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تُخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،

- برنامج الاستثمار المادي والمالي،

- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 502 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجلفة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية الجلفة،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية الجلفة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرّتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إماً بمبادرة من رئيسه وإماً بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة الجلفة.

المادة 3: تخضع المؤسسة أساساً بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة الجلفة وذلك طبقاً للتنظيم العام للنقل الذي تحدده السلطات العمومية.

المادة 4: تتكلف المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما ي يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،
- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،
- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،
- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- تسيير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما ي يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية وال أجنبية،
 - القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقول أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،
 - تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.
- المادة 8:** تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهامها وللوقوف أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجدید معارفهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16 : يعيّن المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتوالى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعيّن المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يتلزم بال النفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الاقتراضات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلّص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدوّن في سجل خاص يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبلغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديـد العـتـاد وـالـمنـشـآـت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقتراضات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتئانها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاث (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليهما في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجلفة، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في الجلفة.

المادة 3 : يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة وللمستعملين.

الفصل الثالث الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقننة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري متلماً هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية للتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،

المادة 10: تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعامل بها.

المادة 11: يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12: تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13: تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعامل به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14: ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها التغطية للأعباء المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها ففتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية تتبعات التي تحملها المؤسسة.

المادة 15: يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16: يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17: تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18: يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.

المادة 4: تُكَيِّفُ خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة الجلفة، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5: يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتملة.

المادة 6: يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنشآتها واستخدامها وصيانتها وتتفتيشها التقني الدوري طبقاً لمقاييس أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعامل به وأحكام ففتر الشروط هذا.

المادة 7: يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتح وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8: يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9: يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لاسيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،

ـ تعويضات التعرية المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،

ـ التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أسندت إليها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 جب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 وال المتعلقة بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراسيم البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سطيف"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة سطيف.

المادة 3 : تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة سطيف وذلك طبقا للتنظيم العام للنقل الذي تحدده السلطات العمومية.

المادة 4 : تكلف المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما ي يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الالزامية لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسيير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

مرسوم تنفيذي رقم 06-503 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سطيف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 95-13 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11: يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مررتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصبح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدوّن في سجل خاص يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبليغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولي يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقوله أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهمتها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعول بها، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام يساعدته مدير عام مساعد.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

- مدير النقل في ولاية سطيف،

- ممثل المجلس الشعبي لولاية سطيف.

- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
 - يتلزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
 - يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الاقتراءات،
 - يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
 - يسهر على احترام النظام الداخلي،
 - يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.
- ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :**
- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
 - مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
 - حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
 - مشروع الاتفاقية الجماعية،
 - مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتقلل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقتراءات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأموال العقارية واقتنيائها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلات (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،

- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديدهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتوجيه على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

الملحق**دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية**

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سطيف، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمان واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في سطيف.

المادة 3 : يجب أن تسهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة والمستعملين.

المادة 4 : تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسينان تطور الطلب والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة سطيف، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5 : يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتلة.

المادة 6 : يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشراتها واستخدامها وصيانتها وتفيتها التقني الدوري طبقاً لما يليه من المعايير أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعمول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7 : يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتش وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8 : يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشراتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،

- الهبات والوصايا،

- الاقتراضات المحتلة،

- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2 - في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،

- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،

- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس**أحكام انتقالية**

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.



مرسوم تنفيذي رقم 504 - 06 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سكيكدة.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

المادة 9 : يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،
- تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أسندها إليها.

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها لتغطية الأعباء المرتبطة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية تتبعات التي تحملها المؤسسة.

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة سكيكدة.

المادة 3: تضطلع المؤسسة أساسا بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الخيري لمدينة سكيكدة وذلك طبقا للتنظيم العام للنقل الذي تحدده السلطات العمومية.

المادة 4: تكلّف المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما ي يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسييرها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسيير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولى يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاقيات وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقوله أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهمتها وبلغ أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكم البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواءين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سكيكدة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصحّ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلّص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدوّن في سجل خاص يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبليغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،
- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تحصيص هذه النتائج،
- اكتتاب الاقراضات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتنياتها ونقل ملكيتها وتبدلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلاثة (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتحصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام يساعد مدير عام مساعد.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمaran،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية سكيكدة،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية سكيكدة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرّتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناء على حساب خاص. وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة،
- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهذه.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،
- نفقات الاستثمار والتجهيزات،

- شروط توظيف المستخدمين،

- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،

- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتب كل الاقتراضات،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاء مساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار، وبرامجه،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشروع هيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

المادة 4: تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغيرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة سكيكدة، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5: يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحمولة.

المادة 6: يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنتشراتها واستخدامها وصيانتها وتفتيشها التقني الدوري طبقاً لما يقتضيه أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعهود به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7: يمكن الدولة وبواسطةصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتش وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8: يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تُخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9: يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،

ـ تعويضات التعريفة المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
ـ التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أنسنت إليها.

- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22: تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعهود به.

المادة 23: تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهود بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24: يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة سكيكدة، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها.

المادة 2: تكلف المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في سكيكدة.

المادة 3: يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة للمستعملين.

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 505 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة المسيلة.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 17 ربىع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المواد من 44 إلى 47 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل ب مجلس المحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيهه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربىع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربىع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 10 : تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعامل بها.

المادة 11 : يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12 : تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أو في شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13 : تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعامل به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14 : ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها لتغطية الأعباء المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية للتبعات التي تتحملها المؤسسة.

المادة 15 : يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16 : يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17 : تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تتضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18 : يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.

المادة 6: تستفيد المؤسسة من تخصيص أولى يحدّ مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية.

المادة 7: تؤهل المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف الموكولة إليها، بما يأتي :

- إبرام جميع الصفقات أو الاتفاques وكل الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية،
- القيام بجميع العمليات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المنقول أو العقارية أو التي من شأنها تشجيع توسيعها،

- تنظيم ملتقيات وندوات وتظاهرات ذات صلة بميدان نشاطها في الجزائر وفي الخارج والمشاركة فيها.

المادة 8: تزود الدولة المؤسسة، من أجل تأدية مهمتها وبلغة أهدافها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 9: يدير المؤسسة مجلس إدارة ويسيّرها مدير عام يساعدته مدير عام مساعد.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصي أو ممثله.

ويتكون من :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير النقل في ولاية المسيلة،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية المسيلة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن ينيره في مداولاته بحكم كفاءاته.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري .

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 431-96 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواءين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول الرسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة المسيلة"، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة للقواعد الإدارية في علاقاتها مع الدولة، وتعدّ تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة المسيلة.

المادة 3: تضطلع المؤسسة أساساً بضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري لمدينة المسيلة وذلك طبقاً للتنظيم العام للنقل الذي تحدده السلطات العمومية.

المادة 4: تكلف المؤسسة وفق هدفها، لاسيما بما يأتي :

- اقتناص العتاد المتحرك أو الثابت اللازم لاستغلال شبكتها، وتسويتها وصيانتها،

- تطوير منشآت الاستغلال والصيانة وتجهيزاتها الازمة لأداء أنشطتها،

- المشاركة في دراسة و/أو ترقية كل وسيلة أو طريقة نقل جماعي، وإدماجها في إنجاز المهام المسندة إليها،

- ضمان تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

- تسخير محطاتها الحضرية ومنتشراتها الأساسية الخاصة أو المرتبطة بالشبكة المستغلة.

المادة 5: تتولى المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقاً لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية كما هو مبين في الملحق بهذا المرسوم.

- الحصائر السنوية عن الأنشطة وحسابات النتائج واقتراحات تخصيص هذه النتائج،
- إكتتاب الاقتراءات أو القروض المتوسطة المدى،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع بناء كل الأملاك العقارية واقتئانها ونقل ملكيتها وتبديلها عندما تكون مدة الإيجار تساوي ثلات (3) سنوات أو تفوقها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- تعريفات النقل التي تطبقها المؤسسة وتعديلها،
- الاتفاقية الجماعية،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمؤسسة،
- شروط توظيف المستخدمين،
- مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- تحديد مرتب محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما،
- جميع المسائل والتدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المؤسسة وعملها والتشجيع على تحقيق أهدافها.

القسم الثاني المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام والمدير العام المساعد للمؤسسة طبقاً للتنظيم المعول به.

المادة 17 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المؤسسة وفقاً للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

وبهذه الصفة :

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يعين المستخدمين ويعزلهم في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتب كل الاقتراءات،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعدة الأقربين في حدود صلاحياتهم.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتسبون إليها.

وتنتهي مدة عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه بالأشكال نفسها، ويختلف العضو الجديد المعين في المدة المتبقية من العضوية.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسه وإما بطلب من المدير العام للمؤسسة.

لا يمكن أن تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. فإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة تصبح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يعدّ الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محاضر تدون في سجل خاص يرقمها ويؤشر عليه الرئيس والمدير العام للمؤسسة.

تبليغ محاضر المداولات التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي في أجل ثمانية (8) أيام. وتصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوماً من تبليغ المحضر ما لم يعترض عليها الوزير الوصي.

المادة 15 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات أنشطة المؤسسة وبرامجها،
- برنامج استغلال شبكة النقل،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،
- الجداول التقديرية للإيرادات ونفقات الاستغلال والاستثمار،

- جميع الإيرادات الأخرى المترتبة عن نشاطات المؤسسة ذات الصلة بهدفها.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والتسهير،
- نفقات الاستثمارات والتجهيزات،
- كلّ النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 22 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمؤسسة بعد مداولات مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطات المعنية قبل بداية السنة المالية التي ترتبط بها وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 23 : تخضع المؤسسة للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 24 : يجب أن تتم عمليات تحويل أو تخصيص الأموال المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2007.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل والمالية والجماعات المحلية.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يحدد دفتر الشروط هذا التبعات التي تفرضها الدولة على المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة المسيلة، تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2 : تكفل المؤسسة باستغلال شبكتها للنقل العمومي للمسافرين وتطويرها في أحسن ظروف الأمن واليسر والانتظام والراحة في إطار التنظيم العام لنقل المسافرين في المسيلة.

المادة 3 : يجب أن تساهم الخدمات المنتظمة في النقل التي تستغلها المؤسسة في تلبية حاجات التنقل في أحسن الظروف، من حيث جودة الخدمة والأمن للجماعة وللمستعملين.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع مخططات النشاطات والاستثمار وبرامجها،
- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،
- حسابات النشاطات وحسابات النتائج،
- مشروع الاتفاقية الجماعية،
- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 18 : تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقوله أو مخصصة من الدولة والجماعات المحلية أو مقتناة على حساب خاص.

وتتمتع المؤسسة، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأموال العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 19 : يتشكل رأس المال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 18 أعلاه، وكذلك من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأس المال شركة أصلية يضمن لها وضعية مالية لها علاقة بأهمية مهمتها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 20 : تفتح السنة المالية والحسابية للمؤسسة في أول يناير وتتغلل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة وفق الشكل التجاري مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المؤسسة.

المادة 21 : يشتمل الحساب المالي للمؤسسة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة باستغلال الشبكة،
- التعويضات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة،

المادة 10: تتلقى المؤسسة تعويضاً عن خسائر الإيرادات الناتجة عن التخفيضات في التعريفات وعن مجانية النقل التي تمنحها الدولة للفئات الاجتماعية المحددة في التشريع والتنظيم المعول بها.

المادة 11: يترتب على إحداث خطوط عاجزة أو الإبقاء عليها بطلب من الدولة أو الجماعات المحلية، دفع مساهمة من الدولة أو من الجماعات المحلية.

المادة 12: تقدم المؤسسة إلى السلطة الوصية، سواء في شكل تقديرات أوفي شكل نتائج، توزيعاً لإيراداتها ونفقاتها المتصلة بالاستغلال يسمح بالتعرف بوضوح على الأعباء المرتبطة بممارسة مهام الخدمة العمومية.

المادة 13: تدفع التخصيصات المالية إلى المؤسسة بعنوان تبعات الخدمة العمومية طبقاً للتنظيم المعول به وبنود الاتفاقية المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية.

المادة 14: ترسل المؤسسة في كل سنة مالية، إلى الوزارة الوصية قبل 30 أبريل من كل سنة، مبلغ التخصيص المالي الذي ينبغي أن يمنح لها للتغطية الأعباء المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

يحدد هذه التخصيصات المالية الوزير الوصي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية عقب إعداد ميزانية الدولة ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا تعدل أحكام جديدة تنظيمية للتبعات التي تحملها المؤسسة.

المادة 15: يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة متميزة.

المادة 16: يجب أن توجه حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 17: تعد المؤسسة في كل سنة، الميزانية للسنة المالية المقبلة.

تضمن هذه الميزانية ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات المؤسسة تجاه الدولة،
- برنامج الاستثمار المادي والمالي،
- برنامج تمويل.

المادة 18: يخضع برنامج استغلال الشبكة وكذا تعديله لموافقة الوزير المكلف بالنقل.

المادة 4: تكيف خدمات النقل المنتظمة باستمرار لتدخل في الحسبان تطور الطلب والتغييرات التي يمكن أن تحدث في مخطط النقل والمرور ضمن التجمع السكاني في مدينة المسيلة، ووفق القاعدة العامة بأي عنصر من شأنه أن يؤثر في تنظيم نقل المستعملين داخل محيط نشاط المؤسسة.

المادة 5: يجب أن تقدم المؤسسة للمستعملين معلومات تامة عن خدماتها وشروط النقل والخدمات الإضافية المحتملة.

المادة 6: يتعين على المؤسسة أن تتولى تشغيل وسائلها في النقل ومنشآتها واستخدامها وصيانتها وتفتیشها التقني الدوري طبقاً لمقاييس أمن الاستغلال كما يحددها التنظيم المعول به وأحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 7: يمكن الدولة وبواسطة المصالح والأعوان المؤهلين قانوناً، أن تفتح وترافق، في أي وقت، حالة وسائل النقل والمنشآت وكذا جودة الخدمات المقدمة للمستعملين.

المادة 8: يتعين على المؤسسة أن تقوم في حدود وسائلها الخاصة والوسائل التي تضعها السلطات العمومية لديها، بتجديد وسائلها في النقل ومضاعفتها وتحديث منشآتها وتوسيعها من أجل تلبية طلب نقل المستعملين وضمان جودة الخدمات المقدمة.

تخضع برامج الاستثمار وتتجدد عتاد النقل والمنشآت لموافقة السلطة الوصية.

المادة 9: يتعين على المؤسسة أن تقترح على موافقة السلطات المعنية برنامج استغلال الشبكة الذي يتضمن لاسيما ما يأتي :

- مشتملات الشبكة المقترحة للاستغلال،
- حساب استغلال كل خط مستغل،
- تعريفات الاستغلال،

- تعويضات التعرية المطلوبة لجعل التعريفات معقولة لدى المستعملين،
- التعويضات المالية لفتح خطوط مطابقة لطلب المستعملين وغير قابلة للاستغلال من الناحية الاقتصادية.

عندما تتم الموافقة على برنامج استغلال الشبكة ويتم منح التعويضات المالية، يتعين على المؤسسة أن تواجه كل النفقات التي شرعت فيها من خلال استغلال الخطوط المنتظمة التي أسندت إليها.

مُرَاسِيمٌ فُرْدَيَّةٌ

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد عبد الحفيظ جريير، نائب مدير للاستشراف بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيان مُؤرَّخان في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمنان تعيين مدیرین للنقل بولایتین.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد محمد طايبي، مديرًا للنقل بولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد مختار رزوق، مديرًا للنقل بولاية وهران.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المصالح الصناعية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد رشيد بوعكاز، مديرًا للمصالح الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان بولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد سليم زقرار، مديرًا للصحة والسكان بولاية قالة.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل بولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد طايبي، بصفته مديرًا للنقل بولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد موسى مخلوف، بصفته مديرًا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للصياد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد سالم لطرش، بصفته مديرًا للمعهد التكنولوجي للصياد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 تعيين السيدة فاطمة فوزية حاج عيسى، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر 2006 يعين السيد سالم لطرش، مديرًا للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 يعين السيد رابح باكور، مديرًا للمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.

قرارات مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتنتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 :

بالنسبة للمترشحين الذين قدموا ترشيحهم خارج الفئتين المذكورتين أعلاه، تكتب عبارة " بدون انتماء " تحت لقب واسم " المترشح ".

تكتب كذلك أسماء المترشحين وألقابهم وتسمية الحزب السياسي وعبارة " حر " و " بدون انتماء " بالحروف اللاتинية.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : يعدل ويحرر ملحق القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وفقاً للحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 ، يعدل ويتتم القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنَّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 392-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 423-97 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

كتابه عبارة " بدون انتماء "، بالحروف اللاتينية، بالنسبة للمترشحين الذين قدموا ترشيحهم خارج الفئتين (2) المذكورتين أعلاه.
* السمك : 9 ضعيف.

6 - إطار مربع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصص لاختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1427 الموافق 27 ديسمبر سنة 2006، يعدل القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، فيما يخص ولاية البيض، كما يأتي :

" 32 - ولاية البيض :

السيدة والصادقة :

- نعيمي محمد، رئيسا،
- بوعمران فتيحة، نائب رئيس،
- رافع عبد الرحيم، مساعدأ،
- بلبروات محمد، مساعدأ،
- سالمي علي، كاتبا."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1427 الموافق 27 ديسمبر سنة 2006.

الطيب بلعيز

الملحق

الميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين طبع ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

وتكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبوعة :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

* السمك : 18 ضعيف،

2 - تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

* السمك : 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب :

* السمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و 14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

4 - ولاية :

* السمك : 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثاني المخصص للمترشحين :

على الجهة اليمنى :

أ - ألقاب المترشحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم باللغة العربية حسب الترتيب الأبجدي.

- الألقاب والأسماء :

* السمك : 14 ضعيف،

ب - تحت لقب واسم المترشح : كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة " حر " باللغة العربية.

كتابه عبارة " بدون انتماء " باللغة العربية، بالنسبة للمترشحين الذين قدموا ترشيحهم خارج الفئتين (2) المذكورتين أعلاه.

* السمك : 6 ضعيف.

على الجهة اليسرى :

أ - ألقاب المترشحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء، كنيتهم بالحروف اللاتينية.

- الألقاب والأسماء :

* السمك : 8 خشن.

ب - تحت لقب واسم المترشح : كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة " حر " بالحروف اللاتينية.